محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد أحمد المومني

وعضـويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل المحادين، محمد الرجوب

المميـــزة :- شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامـة المحدودة.

وكلاؤها المحامون فراس بكر وحسين القيسي ومحمد الشروش.

المميز ضـده :- خالد عارف عبد شكور.

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٨٩٨ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٨/٩٨ فصل ٢٠٠٨/١٠/٩ القاضي بإلزام المستأنف بالرسوم وبذات الوقت عدم الحكم بالرسوم وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك والمتضمن " الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أربعة آلاف ومئة وخمسة وثمانين ديناراً ومئتين وستة وأربعين فلساً للمدعي كبدل عن علاوة الخطر الإشعاعي وبدل إجازات إضافية عن آخر سنتين وذلك عن الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٧/٢/٣ ولغاية ٢٠٠٣/١٠/٢٦ مع تضمين المدعى عليها كافة المصاريف ومبلغ مئتين وعشرة دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام".

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-

١. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والاجتهاد القضائي المستقر على أن القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله، وبالتالي فإن الدعوى محل الطعن ليست من الدعاوى العمالية

استناداً لقرار ديوان تفسير القوانين رقم (٧) لسنة ١٩٨٠، الأمر الذي يجعل من محكمة الصلح غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى .

٢. أخطأت المحكمة وخالفت القانون في معالجتها للسببين الثاني والرابع من أسباب الاستئناف و/أو أخطأت في استخلاص النتيجة النهائية من الوقائع الثابتة ذلك أنه ووفق البينات المقدمة في الدعوى لم يرد ما يثبت أن المميز ضده (المدعي) كان يعمل على أجهزة تصدر أشعة و/أو يعمل في مجال موجودة فيه الأجهزة محل الطعن.

٣. أخطأت المحكمة وخالفت القانون في معالجتها للسبب الأول من أسباب الاستئناف، ذلك أن القرار جاء مشوباً بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ والذي ألغى العلاوة والإجازات الإضافية المطالب بها في لائحة الدعوى.

لـــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي خالد عارف عبد شكور أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١١٤ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الادخار مع تضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

أثناء السير بالدعوى أثار وكيل المدعى عليها دفعاً مفاده عدم الاختصاص الوظيفي والتمسك بأن الاختصاص هو لمحكمة الصلح على اعتبار أن المطالبة تتعلق بحقوق عمالية .

بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ أصدرت محكمة بداية حقوق الطفيلة حكمها رقم ٢٠٠٣/١١٤قضت فيه برد الطلب واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى .

لـــم تـــرض المدعـــى عليـــها بهـــذا الحكـــم فطعـــنت فيـــه اســـتئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ أصدرت محكمة استئناف معان حكمها رقم ٢٠٠٤/٤٧ قضت فيـــه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ بعد أن احتصل علـــى إذن التمييـــز رقـــم ٢٠٠٤/١٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ والذي تبلغه بتـــاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ فيكـــون الطعـــن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية .

أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٠٤١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ والمتضمن

(بالرد على أسباب التمييز جميعاً نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القانون يحكـــم الوقائع التي تمت في ظله .

وحـــــيث أن مطالبة المدعي وفق ما ورد في لائحة دعواه تشمل الفترة الزمنيـــة مـــن ١٩٩٧/٢/٣ وحتى تقديم الدعوى في ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وعليه فإن الفترة من ٩٧/٢/٣ وحتـــى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/١٠/٢٣ يخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

وحـــيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لـــسنة ٨٠ تاريـــــخ ٩٨/٥/٥ قد بين المكاسب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نـــص في العقد على خلاف ذلك وبأن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقـــم ٥ لـــسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسَّر المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وبـــين مفهوم الأجر وقرر أن الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها .

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ بدل العمل الخطر وحيث أن بدل العمل الخطر فـــي ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

كما نجد أن محكمتنا وبقرارها المشار إليه فصلت في هذا الطعـــن وقـــررت أن محكمـــة الصلح هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى وحيث أن الاختصاص النوعي من النظام العام وعلى المحكمة أن تتصدى له في أي مرحلة من مراحل التقاضي ومن تلقاء نفسها.

وبالرجوع إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٠٨٩ نجد أنه تصدى لمطالبـــة المـــدعي بصرف مستحقاته عن علاوة خطر الأشعة من تـــاريخ ١٩٩٣/١١/١ ولغايـــة ٢٠٠١/٥/٣١ وعليه فإن أحكام القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقـــم ٧ لـــسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/٥ هو الواجب التطبيق على هذه المطالبة.

أما مطالبة المدعي عن المستحقات عن علاوة خطر الأشعة فكانت من تاريخ ١٩٩٧/٢/٣ وحتى تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ وحيث أن تطبيق القانون من حيث الزمان وإعمال مبدأ الأثر الفوري للقانون يقضي بأن يطبق القانون على المراكز القانونية التـــي لـــم تكتمل في ظل القانون القديم.

وحيث أن المركز القانوني للمميز ضده لم يكتمل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وهو تاريخ صدور قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ فيكون ما جاء بهذا القرار مـــن أحكـــام هـــي واجبة التطبيق في هذه الدعوى.
وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المطعون فيه ويتوجب ردهما.

٢- **وعن السبب الثاني** والذي ينصب على مخالفة القرار المطعون للقانون وفي استخلاص النتيجة من الوقائع الثابتة في الدعوى.

وفي ذلك نجد أن البينة القانونية المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المميز ضده بدأ العمـــل لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ بوظيفة سماها محلل أشعة في دائرة النوعية ونجد أن المميز ضده شارك في عدد من الدورات وحصل على رخصة شخصية بعد اجتيـــازه جميـــع متطلبات الترخيص الإشعاعي والمميز ضده في ذات الوظيفة التي عمل فيها لدى المميزة مما يثبت أن المميز ضده يتعرض للخطر الإشعاعي منذ بدء عمله مما يجعله صاحب حـــق فـــي علاوة خطر الأشعة وفق أحكام قانون الطاقة النووية والوقايـــة الإشـــعاعية رقـــم ١٤ لـــسنة ١٩٨٧.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت لذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وهذا السبب مستوجب الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٢٣ هـــ الموافق ٢٠١١/٧/١٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــــق/ م.س